الأساس الدستوري الوطني لحماية المستثمرين في العراق دراسة تحليلة في ظل التشريع العراقي

ا.م. د. سيد احمد حبيب نژاد

استاذ مشارك في جامعة طهران / مجمع الفارابي / كلية الحقوق (المؤلف المسؤول)

a.habibnezhad@ut.ac.ir

عمر ناجي عبدالله الصبيحي

طالب دكتوراه في جامعة طهران / مجمع الفارابي / كلية الحقوق / قسم القانون العام

omernaji2025@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، المستثمرون، التشريع العراقي، الضمانات الاستثمارية، الأمن القانوني.

كيفية اقتباس البحث

نژاد، سيد احمد حبيب ، عمر ناجي عبدالله الصبيحي، الأساس الدستوري الوطني لحماية المستثمرين في العراق دراسة تحليلة في ظل التشريع العراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The National Legal Basis for the Protection of Investors: An Analytical Study under Iraqi Legislation

D.r Syed Ahmed Habib Nejad
Associate Professor at the University of Tehran / Al-Farabi Complex / Faculty of Law (Author in charge)
a.habibnezhad@ut.ac.ir
OMER NAJI ABDULLAh-Al SOBAIHI
Doctoral student at the University of Tehran / Al-Farabi Complex / Faculty of Law / Department of Public Law
omernaji2025@gmail.com

Keywords : Legal Protection, Investors, Iraqi Legislation, Investment Guarantees, Legal Certainty.

How To Cite This Article
Nejad, Syed Ahmed Habib , OMER NAJI ABDULLAh-Al SOBAIHI , The National Legal Basis for the Protection of Investors: An Analytical Study under Iraqi Legislation,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Legal protection of investors constitutes a fundamental pillar of national economic policy, as it plays a significant role in strengthening confidence in the investment environment and encouraging the allocation of domestic and foreign capital to economic projects. Such protection is essential for ensuring the stability of investors' legal positions, safeguarding their financial and contractual rights, and reducing the risks associated with investment activities. In Iraq, the legal framework for investor protection is established through constitutional provisions, national legislation, particularly Investment Law No. 13 of 2006, as amended, and general legal principles governing property, contracts, and liability .This research aims to examine the national legal foundations of investor protection in Iraq, identify the constitutional and legislative

guarantees available to investors, and evaluate the role of governmental institutions in implementing these guarantees. It also assesses their adequacy in addressing legal and administrative challenges affecting investment activities .The study adopts a descriptive and analytical methodology by examining relevant constitutional provisions, investment legislation, and legal rules governing investors' rights and the responsibilities of public authorities .The research concludes that Iraqi legislation provides important guarantees concerning property protection, expropriation for public benefit, capital transfers, and dispute settlement. However, their effectiveness depends on legal certainty, consistent implementation, and institutional efficiency. The study recommends strengthening legislative and judicial safeguards, improving administrative procedures, and promoting regulatory consistency to balance public interests with investors' rights, enhance the investment climate, and support sustainable economic development in Iraq.

المستخلص

تُعد الحماية القانونية للمستثمرين من الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية للدول، لما تؤديه من دور مهم في تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية وتشجيع توظيف رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية في المشروعات الاقتصادية المختلفة. وتبرز أهمية هذه الحماية في ضمان استقرار المراكز القانونية للمستثمرين، وصيانة حقوقهم المالية والتعاقدية، والحد من المخاطر التي قد تواجه أنشطتهم الاستثمارية. وفي هذا الإطار، يسعى المشرع العراقي إلى توفير منظومة قانونية لحماية المستثمرين، تستند إلى أحكام الدستور والتشريعات الوطنية، وفي مقدمتها قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، فضلاً عن القواعد العامة المنظمة للملكية والعقود والمسؤولية القانونية. يهدف البحث إلى تحليل الأساس القانوني الوطني لحماية المستثمرين في العراق، وبيان الضمانات الدستورية والتشريعية المقررة لهم، وتحديد دور المؤسسات الحكومية في تطبيق هذه الضمانات، مع تقييم مدى كفايتها في مواجهة المخاطر القانونية والإدارية التي قد تعترض النشاط الاستثماري. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وتحليل الأحكام المنظمة لحقوق المستثمرين والتزامات الجهات المختصة بحمايتهم. وتوصل البحث إلى أن التشريع العراقي يتضمن ضمانات قانونية مهمة لحماية المستثمرين، ولا سيما حماية الملكية، وتنظيم نزعها للمنفعة العامة، وتوفير بعض الضمانات المتعلقة بتحويل الأموال وتسوية المنازعات، إلا أن فاعلية هذه الضمانات ترتبط بمدى وضوح الإجراءات القانونية واستقرار تطبيقها وكفاءة المؤسسات المعنية بتنفيذها. ويخلص البحث إلى ضرورة تعزيز الحماية التشريعية والقضائية للمستثمرين، وتطوير الإجراءات

الإدارية، وتوحيد الممارسات التنظيمية، بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المستثمرين، ويسهم في تحسين المناخ الاستثماري ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة في العراق.

المقدمة

يشكل الاستثمار أحد المرتكزات الأساسية للنشاط الاقتصادي، لما يسهم به في تنمية الموارد المالية والبشرية، وتطوير القطاعات الإنتاجية، وتوفير فرص العمل، وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. غير أن تحقيق هذه الأهداف يرتبط بوجود بيئة قانونية مستقرة تضمن للمستثمرين ممارسة أنشطتهم الاقتصادية في إطار من الوضوح والثقة، وتوفر الحماية اللازمة لحقوقهم ومصالحهم المشروعة. ومن هنا برزت أهمية الحماية القانونية للمستثمرين بوصفها إحدى الوسائل التي تعتمد عليها الدول لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وتتخذ الحماية القانونية للمستثمرين صوراً متعددة، تبدأ بالضمانات الدستورية التي تكفل حماية الملكية الخاصة، وتمتد إلى التشريعات المنظمة للاستثمار والعقود والالتزامات، فضلاً عن الضمانات القضائية والإدارية التي تتيح للمستثمر الدفاع عن حقوقه عند تعرضه لإجراءات غير مشروعة. ولا تقتصر هذه الحماية على المستثمر الأجنبي، بل تشمل المستثمر الوطني أيضاً ، مع مراعاة اختلاف بعض الأحكام القانونية المطبقة على كل منهما.

وفي العراق، اكتسب موضوع حماية المستثمرين أهمية متزايدة في ظل التحولات الاقتصادية والتشريعية التي شهدتها الدولة، ولا سيما بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، اللذين أسهما في إرساء مجموعة من المبادئ والضمانات المرتبطة بحماية الملكية وتشجيع الاستثمار وتنظيم العلاقة بين المستثمر والجهات الحكومية. ومع ذلك، فإن وجود الضمانات التشريعية لا يكفي وحده لتحقيق الحماية المطلوبة، ما لم يقترن بتطبيق مؤسسي فعال وإجراءات واضحة تكفل احترام الحقوق المقررة قانوناً .

وتبرز الإشكالية الأساسية في تحديد مدى كفاية الأساس القانوني الوطني لحماية المستثمرين في العراق، ومدى قدرة التشريعات والمؤسسات المختصة على توفير حماية فعلية تحقق التوازن بين حقوق المستثمرين ومتطلبات المصلحة العامة. ومن هذا المنطلق، يتناول البحث الأسس الدستورية والتشريعية لحماية المستثمرين، ويحلل طبيعة الضمانات القانونية المقررة لهم، مع بيان التحديات التي تواجه تطبيقها وسبل تعزيز فاعليتها في البيئة الاستثمارية العراقية.

أولاً. بيان المسألة

تتمحور مسألة البحث حول تحديد الأساس القانوني الوطني الذي تستند إليه حماية المستثمرين في العراق، ومدى كفاية الضمانات الدستورية والتشريعية في توفير الحماية الفعلية لحقوقهم ومصالحهم الاقتصادية. فمع أن المشرع العراقي أقر مجموعة من الضمانات القانونية الهادفة إلى تشجيع الاستثمار وحماية الملكية الخاصة وتنظيم النشاط الاستثماري، فإن الإشكال لا يتعلق بمجرد وجود هذه النصوص، وإنما بمدى وضوحها وتكاملها وفاعليتها عند التطبيق.

وتتجلى المشكلة بصورة أكثر تحديداً في العلاقة بين السلطات التي تتمتع بها الجهات الحكومية في تنظيم النشاط الاقتصادي، والحقوق التي يتمتع بها المستثمر في مواجهة القرارات والإجراءات التي قد تؤثر في استثماره. كما تثير هذه العلاقة تساؤلات بشأن حدود تدخل الإدارة في النشاط الاستثماري، ومدى فاعلية الضمانات القانونية والقضائية المتاحة للمستثمر عند تعرضه لضرر ناشئ عن تصرف غير مشروع.

ويتحدد النطاق الموضوعي للبحث بدراسة الأسس الدستورية والتشريعية الوطنية لحماية المستثمرين، والضمانات المرتبطة بالملكية والعقود والإجراءات الإدارية ووسائل الحماية القضائية. أما النطاق المكاني فينحصر في جمهورية العراق، مع مراعاة خصوصية التشريعات النافذة في إقليم كردستان عند الاقتضاء. ويتمثل النطاق الزماني في المرحلة التي أعقبت صدور دستور سنة ٢٠٠٥ وقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما ذات الصلة.

وعليه، يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يوفر الإطار الدستوري والتشريعي الوطني في العراق حماية قانونية فعالة للمستثمرين، وما مدى كفاية الضمانات المقررة لتحقيق التوازن بين حقوق المستثمرين وسلطات الدولة في تنظيم النشاط الاستثماري؟

وتقتضي معالجة هذه المشكلة تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وتحديد أوجه القصور التشريعي أو التطبيقي، وصولاً إلى مقترحات تسهم في تعزيز الحماية القانونية وتحسين البيئة الاستثمارية.

ثانياً : ضرورة البحث

تنبع ضرورة البحث من الأهمية التي تحتلها الحماية القانونية للمستثمرين في مجال القانون الاقتصادي وقانون الاستثمار، إذ يمثل وضوح المركز القانوني للمستثمر واستقرار حقوقه أحد العوامل المؤثرة في اتخاذ القرارات الاستثمارية. وتزداد هذه الضرورة في العراق بالنظر إلى

الحاجة إلى تنمية القطاعات الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل الوطني، وما يستلزمه ذلك من تعزيز الثقة في المؤسسات والتشريعات المنظمة للاستثمار.

كما تبرز ضرورة الدراسة من الحاجة إلى تقييم مدى التكامل بين الضمانات الدستورية والأحكام التشريعية التي تحكم النشاط الاستثماري، والكشف عن الإشكالات التي قد تنشأ نتيجة تعدد الجهات الإدارية المختصة أو اختلاف الإجراءات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية. ويكتسب البحث أهميته أيضاً من ارتباطه بحماية الملكية الخاصة، واحترام الالتزامات التعاقدية، وضمان خضوع القرارات الإدارية للقانون.

وتتمثل الأولوية العلمية لهذا البحث في أنه لا يقتصر على عرض الحوافز والتسهيلات الاستثمارية، بل يتناول الأساس القانوني للحماية ذاتها، ويميز بين وجود الضمانة في النص التشريعي وإمكان الاستفادة الفعلية منها. وبذلك يسعى إلى تقديم معالجة قانونية تسهم في تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية، وتعزيز الأمن القانوني للمستثمرين، ودعم جهود الدولة في تحسين مناخ الاستثمار.

ثالثاً. أهداف البحث

يهدف هذا البحث بصورة رئيسة إلى تحليل وتقييم الأساس القانوني الوطني لحماية المستثمرين في العراق، وبيان مدى كفاية الضمانات الدستورية والتشريعية والقضائية في صيانة حقوقهم وتحقيق الاستقرار القانوني للنشاط الاستثماري.

ويتفرع عن هذا الهدف مجموعة من الأهداف الخاصة:

* تحديد الأسس الدستورية والتشريعية التي تقوم عليها حماية المستثمرين في القانون العراقي، وبيان طبيعتها القانونية ونطاق تطبيقها.

* تحليل الضمانات القانونية المتعلقة بحماية الملكية الخاصة والحقوق المالية والتعاقدية للمستثمرين، وبيان حدود تدخل السلطات العامة في النشاط الاستثماري.

* دراسة دور المؤسسات الحكومية والجهات الإدارية المختصة في تنفيذ الضمانات الاستثمارية، ومدى التزامها بأحكام التشريعات النافذة.

* تقييم فاعلية وسائل الحماية القضائية والقانونية المتاحة للمستثمرين عند تعرض حقوقهم للانتهاك، وتحديد أبرز الإشكالات التي تواجه تطبيقها.

* تقديم مقترحات قانونية وتشريعية تسهم في تطوير منظومة حماية المستثمرين في العراق، وتعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الاستثمارية.

رابعاً. منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الرئيس الملائم لدراسة الأساس القانوني الوطني لحماية المستثمرين في العراق، وذلك من خلال وصف القواعد القانونية المنظمة لهذه الحماية، وتحليل مضمونها وتحديد نطاق تطبيقها وآثارها القانونية.

ويُستخدم المنهج الوصفي في بيان المفاهيم الأساسية المرتبطة بالحماية القانونية للمستثمرين، وتحديد مصادرها الدستورية والتشريعية، ولا سيما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، والقواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، فضلاً عن التشريعات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري.

أما المنهج التحليلي، فيُعتمد لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية والحقوق التعاقدية، وتحليل حدود السلطات الإدارية في تنظيم الاستثمار، وبيان الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الضمانات المقررة للمستثمرين. كما يتناول البحث الأحكام القضائية والاتجاهات الفقهية ذات الصلة متى توافرت، بهدف تقييم مدى كفاية الحماية التي يوفرها النظام القانوني العراقي.

ويستعين البحث بالمنهج النقدي التقييمي للكشف عن أوجه القصور أو التعارض المحتمل بين النصوص القانونية أو إجراءات تطبيقها، وتحديد مدى تأثير ذلك في استقرار المراكز القانونية للمستثمرين.

ويأتي اعتماد هذه المناهج من طبيعة الموضوع الذي يجمع بين الجوانب النظرية والتطبيقية، إذ تتطلب دراسة حماية المستثمرين الوقوف على مضمون النصوص القانونية من جهة، وتقييم قدرتها على تحقيق الحماية الفعلية من جهة أخرى، وصولاً إلى نتائج وتوصيات تسهم في تعزيز فاعلية الإطار القانوني الوطني للاستثمار في العراق.

المبحث الأول. الضمانات الدستورية للحقوق الاقتصادية وحرية الاستثمار

تُعد الحماية الدستورية الركيزة الأساسية التي تستند إليها جميع التشريعات المنظمة للاستثمار، إذ إن الدستور هو الوثيقة القانونية العليا التي تحدد فلسفة الدولة الاقتصادية، وترسم حدود تدخلها في النشاط الاقتصادي، وتكفل الحقوق والحريات التي يقوم عليها النظام الاقتصادي. ومن ثم فإن أي تشريع أو إجراء إداري يتعلق بالاستثمار لا يكتسب مشروعيته إلا إذا كان متوافقاً مع المبادئ الدستورية التي تحمي الحقوق الاقتصادية وتضمن حرية الاستثمار، وهو ما يجعل الدستور المصدر الأول للحماية القانونية للمستثمرين. وقد اتجه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى تبني نظام اقتصادي يقوم على تشجيع الاستثمار والقطاع الخاص مع المحافظة

على الدور التنظيمي للدولة، وهو ما يعكس توجهاً نحو اقتصاد السوق الاجتماعي القائم على تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية والمصلحة العامة.

وتظهر أهمية الضمانات الدستورية في أنها توفر للمستثمر بيئة قانونية مستقرة وقابلة للتنبؤ، إذ إن المستثمر لا يبحث فقط عن الحوافز والإعفاءات الضريبية، وإنما يبحث قبل ذلك عن وجود نظام دستوري يحمي حقوقه ويكفل احترام الملكية الخاصة ويضمن عدم التعرض لاستثماره بإجراءات تعسفية. ولذلك أصبحت الحماية الدستورية أحد أهم المعايير التي تعتمدها المؤسسات الاقتصادية الدولية عند تقييم البيئة الاستثمارية في الدول، لأن استقرار النصوص الدستورية ينعكس بصورة مباشرة على استقرار التشريعات الاقتصادية والاستثمارية. ويؤكد الفقه الدستوري أن جذب الاستثمار يرتبط بوجود ضمانات دستورية حقيقية أكثر من ارتباطه بالمزايا المالية وحدها.

أولى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اهتماماً واضحاً بالحقوق الاقتصادية، إذ نص في المادة (٢٣) على أن الملكية الخاصة مصونة، وأجاز للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف فيها في حدود القانون، كما حظر نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ينظمه القانون. ويعد هذا النص من أهم الضمانات الدستورية للمستثمر، لأن الاستثمار يقوم في جوهره على حماية الأموال والأصول التي يخصصها المستثمر لممارسة نشاطه الاقتصادي، ومن ثم فإن حماية الملكية الخاصة تمثل حماية مباشرة للاستثمار ذاته.

المطلب الأول. الحماية الدستورية للملكية الخاصة وتشجيع النشاط الاستثماري

ولا تقتصر الحماية الدستورية على صيانة الملكية، وإنما تمتد إلى ضمان حرية استغلالها واستثمارها، إذ إن الدستور لم يجعل الملكية مجرد حق جامد، بل منح صاحبها سلطة الانتفاع والاستغلال والتصرف، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الاقتصادية للملكية باعتبارها وسيلة للإنتاج والاستثمار وتحقيق التنمية. ولذلك فإن أي تشريع أو قرار إداري يفرغ حق الملكية من مضمونه أو يحول دون الانتفاع الاقتصادي بها يكون معرضاً للطعن بعدم الدستورية إذا تجاوز الحدود التي رسمها الدستور.

ومن أبرز الضمانات الدستورية التي أقرها دستور ٢٠٠٥ ما ورد في المادة (٢٥)، التي ألزمت الدولة بإصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة بما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته[١]. وتكشف هذه المادة عن تحول واضح في السياسة الاقتصادية للدولة العراقية، إذ لم يعد الاقتصاد قائماً على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، وإنما أصبح القطاع الخاص والاستثمار أحد المرتكزات الدستورية لتحقيق التنمية

الاقتصادية، وهو ما يفرض على السلطات العامة تبني سياسات وتشريعات تشجع الاستثمار وتزيل العقبات التي تعترضه.

وأكد الدستور هذا الاتجاه بصورة أكثر وضوحاً في المادة (٢٦)[٢]، التي نصت على أن "تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون"[٣]. ويُعد هذا النص من النصوص الدستورية النادرة التي تفرض التزاماً مباشراً على الدولة بتشجيع الاستثمار، إذ لم يكتفِ بالسماح بالاستثمار، وإنما أوجب على السلطات العامة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير البيئة القانونية والاقتصادية المناسبة له، وهو ما شكل الأساس الدستوري لصدور قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، الذي نظم حقوق المستثمرين والضمانات الممنوحة لهم.

كما كفل الدستور حرية انتقال رؤوس الأموال والسلع والأيدي العاملة داخل العراق، حيث نصت المادة (٢٤) على ضمان حرية انتقال الأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، ويعد هذا النص من الضمانات المهمة التي تدعم النشاط الاستثماري، لأن حرية انتقال عناصر الإنتاج تمثل شرطاً أساسياً لنجاح المشروعات الاقتصادية، كما تسهم في تحقيق التكامل الاقتصادي بين مختلف مناطق الدولة[٤].

ومن الضمانات الدستورية المهمة كذلك مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، التي أكدت أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز. ويترتب على هذا المبدأ عدم جواز إخضاع المستثمرين لمعاملة تمييزية أو فرض قيود غير مبررة على بعضهم دون غيرهم، كما يفرض على المشرع والإدارة الالتزام بالحياد والموضوعية عند إصدار التشريعات أو اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، بما يحقق العدالة والمنافسة المشروعة داخل السوق[٥].

المطلب الثاني. الضمانات الدستورية والقضائية لتقييد السلطة وحماية حقوق المستثمرين

ويرتبط بحقوق المستثمرين أيضاً مبدأ خضوع السلطة للقانون، إذ نصت المادة (١٩/ثالثاً) من الدستور على أن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، كما نصت المادة (١٠٠) على حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن[٦]. ويمنح هذان النصان المستثمر ضمانة دستورية مهمة تتمثل في إمكانية الطعن أمام القضاء في أي قرار إداري أو تنظيمي يمس حقوقه الاقتصادية أو يؤثر في استثماره بصورة مخالفة للقانون، وهو ما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية ويحد من التعسف في استعمال السلطة[٧].

كما أن المادة (٤٦) من الدستور تمثل إحدى أهم الضمانات الدستورية للحقوق الاقتصادية، إذ نصت على أنه لا يكون تقييد ممارسة أي حق أو حرية واردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، وبما لا يمس جوهر الحق أو الحرية[٨]. ويُستفاد من هذا النص أن حرية الاستثمار

والحقوق الاقتصادية لا يجوز تقييدها بقرارات إدارية مجردة، وإنما يجب أن يستند أي تقييد إلى قانون، وأن يكون متوافقاً مع مبدأ التناسب، وألا يؤدي إلى إهدار جوهر الحق الاقتصادي، الأمر الذي يجعل هذه المادة قيداً دستورياً على السلطة التنظيمية للدولة. [٩]

ومن الناحية القضائية، فإن المحكمة الاتحادية العليا تضطلع بدور مهم في حماية الحقوق الاقتصادية من خلال رقابتها على دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات، بما يضمن عدم تعارضها مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الملكية والحرية الاقتصادية. كما أن القضاء الإداري، استناداً إلى المادة (١٠٠) من الدستور، يراقب مشروعية القرارات الإدارية التي تمس المراكز القانونية للمستثمرين، وهو ما يشكل ضمانة عملية لتنفيذ الحماية الدستورية وعدم بقائها مجرد نصوص نظرية. وتنسجم هذه الحماية مع الاتجاه المقارن الذي تبنته العديد من الدساتير الحديثة، والتي تعتبر القضاء الضامن الأساسي للتوازن بين حماية الاستثمار وحق الدولة في التنظيم[١٠].

ومن ثم يتضح أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يكتفِ بالنص على الحقوق الاقتصادية بصورة عامة، بل أرسى منظومة متكاملة من الضمانات الدستورية التي تشمل حماية الملكية الخاصة، وتشجيع الاستثمار، وتنمية القطاع الخاص، وضمان المساواة، وحرية انتقال رؤوس الأموال، وحق التقاضي، وعدم جواز تقييد الحقوق إلا بقانون، وهو ما يجعل الدستور الأساس القانوني الأول لحماية المستثمرين وترسيخ الأمن القانوني اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

المبحث الثاني. حماية الملكية الخاصة وضمانات عدم نزع الملكية والتعويض العادل

تُعد الملكية الخاصة من أهم الحقوق الاقتصادية التي يقوم عليها النشاط الاستثماري، إذ إن الاستثمار لا يمكن أن يتحقق بصورة مستقرة ما لم يكن المستثمر مطمئناً إلى أن أمواله وأصوله ومشروعاته محمية من الاعتداء أو المصادرة أو نزع الملكية بغير مسوغ قانوني. ولذلك حرصت الدساتير الحديثة على إحاطة الملكية الخاصة بضمانات دستورية خاصة، باعتبارها ليست مجرد حق فردي، وإنما قاعدة أساسية من قواعد النظام الاقتصادي ووسيلة من وسائل تحقيق التنمية. وقد كرس دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذا الاتجاه في المادة (٢٣/أولاً)، التي نصت على أن الملكية الخاصة مصونة، وأن للمالك حق الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.[١١]

وتظهر أهمية النص الدستوري العراقي في أنه جمع بين أمرين متلازمين: الأول هو إقرار الحماية الدستورية للملكية الخاصة، والثاني هو الاعتراف للمالك بسلطات الانتفاع والاستغلال

والتصرف. وهذا يعني أن الدستور لا يحمي الملكية بوصفها وضعاً قانونياً مجرداً ، بل يحمي مضمونها الاقتصادي والعملي، لأن حق الملكية لا يكتمل إلا إذا تمكن المالك من استعمال الشيء محل الملكية واستغلاله والتصرف فيه. ومن ثم، فإن أي قيد تشريعي أو إداري يؤدي إلى تعطيل هذه السلطات تعطيلاً كلياً أو إلى تجريد الملكية من قيمتها الاقتصادية قد يُعد مساساً بجوهر الحق المحمي دستورياً .[١٢]

وترتبط حماية الملكية الخاصة ارتباطاً وثيقاً بحرية الاستثمار، لأن الاستثمار يقوم في جوهره على تخصيص أموال أو أصول أو حقوق مالية لممارسة نشاط اقتصادي مشروع. فكلما كانت الملكية محمية دستورياً ، ازدادت ثقة المستثمر في البيئة القانونية للدولة، وكلما ضعفت هذه الحماية تراجع الأمن القانوني وأصبح الاستثمار معرضاً للمخاطر. ولهذا فإن المادة (٢٣) من الدستور العراقي لا تقف بمعزل عن المادة (٢٦) التي ألزمت الدولة بتشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وتنظيم ذلك بقانون، إذ إن تشجيع الاستثمار يفترض بالضرورة حماية الأموال والممتلكات التي يباشر المستثمر نشاطه من خلالها.[١٣]

وقد جعل الدستور العراقي حماية الملكية الخاصة قاعدة عامة، لكنه لم يجعلها حقاً مطلقاً ، إذ أجاز تنظيم استعمال الملكية في حدود القانون. والمقصود بذلك أن المالك أو المستثمر يمارس سلطاته على المال في الإطار الذي تحدده القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي والعمراني والبيئي والضريبي وغيرها من التشريعات ذات الصلة. غير أن سلطة التنظيم لا تعني جواز إهدار أصل الحق أو سلب الملكية من صاحبها بطريق غير مباشر، لأن المادة (٤٦) من الدستور قررت قاعدة عامة مفادها أن تقييد أي حق أو حرية لا يكون إلا بقانون أو بناءً عليه، وبما لا يمس جوهر الحق أو الحرية.[١٤]

المطلب الأول. الضوابط الدستورية لنزع الملكية وضمانات التعويض العادل

وتتمثل الضمانة الدستورية الأبرز في مجال حماية الملكية الخاصة في حظر نزع الملكية إلا بشروط محددة. فقد نصت المادة (٢٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه «لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون». ويكشف هذا النص عن أن نزع الملكية ليس سلطة مطلقة للدولة، بل هو إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا عند توافر ثلاثة شروط متلازمة: وجود منفعة عامة، وتقرير تعويض عادل، وصدور تنظيم قانوني يحدد الإجراءات والضمانات.[١٥]

ويُقصد بشرط المنفعة العامة أن يكون نزع الملكية موجهاً لتحقيق غرض عام يعود بالنفع على المجتمع، مثل إنشاء الطرق أو المرافق العامة أو مشروعات البنية التحتية أو غيرها من

الأغراض التي تقتضيها حاجات الدولة والمجتمع. ولا يكفي أن تعلن الإدارة وجود المنفعة العامة بصورة شكلية، بل يجب أن يكون الغرض حقيقياً ومشروعاً وغير منحرف عن الهدف الذي من أجله مُنحت سلطة نزع الملكية. ومن هنا تظهر أهمية الرقابة القضائية على شرط المنفعة العامة، لأنها تمنع استعمال نزع الملكية وسيلة لتحقيق أغراض خاصة أو مصالح فئوية تخالف فلسفة النص الدستوري.[١٦]

أما شرط التعويض العادل فيمثل الضمانة الثانية لصاحب الملكية، إذ لا يجوز أن تتحمل الملكية الخاصة وحدها عبء تحقيق المنفعة العامة دون مقابل منصف. والتعويض العادل هو التعويض الذي يوازن بين حق الفرد في صيانة ملكيته وحق الدولة في تنفيذ المشروعات العامة، بحيث يعوض المالك عن الضرر الذي لحقه نتيجة حرمانه من ملكه. ويُفهم من النص الدستوري أن التعويض ليس منحة من الدولة، بل هو حق دستوري لصاحب الملكية، يرتبط بمشروعية إجراء نزع الملكية ذاته.[١٧]

ولا تتحقق عدالة التعويض إلا إذا كان مناسباً لقيمة المال المنزوع وقت نزع الملكية، ومراعياً لما لحق المالك من ضرر مباشر نتيجة هذا الإجراء، وأن يتم تقديره وفق معايير موضوعية لا تعسفية. فإذا كان التعويض صورياً أو متأخراً تأخيراً يفرغه من قيمته الاقتصادية، فإن ذلك يضعف الضمانة الدستورية ويحول نزع الملكية إلى عبء غير عادل على صاحب الحق. ولهذا يذهب الفقه القانوني إلى أن التعويض في نزع الملكية يجب أن يكون جدياً ومناسباً وفعلياً ، لا مجرد مبلغ رمزي لا يعكس القيمة الحقيقية للمال محل النزع.[١٨]

وتبرز أهمية التنظيم القانوني لنزع الملكية باعتباره الضمانة الثالثة التي اشترطها الدستور، إذ نص على أن نزع الملكية والتعويض ينظمان بقانون. وهذا يعني أن الإدارة لا تملك أن تنزع الملكية بإرادتها المنفردة خارج الإطار الذي يحدده القانون، بل يجب أن تلتزم بالإجراءات والشكليات والضمانات التي يقررها المشرع. ويشمل ذلك تحديد الجهة المختصة، وبيان الغرض العام، وتقدير التعويض، وتمكين صاحب الشأن من الاعتراض أو الطعن أمام القضاء عند وجود مخالفة للقانون أو الدستور.[١٩]

ويكتسب حق التقاضي أهمية خاصة في حماية الملكية الخاصة، لأن الضمانات الدستورية لا تكون فعالة ما لم يكن لصاحب الملكية طريق قضائي للطعن في القرارات التي تمس ملكيته أو مقدار التعويض المقرر له. وقد نصت المادة (١٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، كما نصت المادة (١٠٠) على حظر

تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن. وبذلك يكون الدستور قد وفر حماية قضائية للمالك والمستثمر في مواجهة قرارات نزع الملكية أو القرارات التنظيمية التي تمس الملكية الخاصة.[٢٠]

وتتصل حماية الملكية الخاصة كذلك بمبدأ المساواة أمام القانون، إذ لا يجوز أن تمارس الدولة سلطة نزع الملكية أو التنظيم الاقتصادي بصورة تمييزية بين الأشخاص الذين تتماثل مراكزهم القانونية. فالمادة (١٤) من الدستور العراقي قررت أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز، وهو مبدأ ينعكس في مجال الملكية والاستثمار من خلال وجوب تطبيق قواعد نزع الملكية والتعويض بطريقة عامة ومحايدة، وعدم استهداف أشخاص أو فئات معينة دون مبرر موضوعي مشروع.[٢١]

المطلب الثاني. القيود الدستورية على الملكية العقارية وضمانات حماية الأموال والاستثمار

كما قرر الدستور العراقي قيداً خاصاً يتعلق بتملك غير العراقي للعقار، إذ نصت المادة (٢٣/ثالثاً /أ) على أن للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثني بقانون. ويعني ذلك أن الدستور جعل تملك الأجنبي للعقار خاضعاً لتنظيم تشريعي خاص، وهو أمر لا يتعارض مع حماية الاستثمار متى كان التنظيم واضحاً ومحدداً وغير تعسفي، لأن حق الدولة في تنظيم تملك الأجانب للعقارات يدخل ضمن صلاحياتها السيادية في إدارة الإقليم وحماية المصلحة العامة.[٢٢]

وتزداد أهمية هذا الحكم في المجال الاستثماري لأن كثيراً من المشروعات الاقتصادية تحتاج إلى الانتفاع بالأراضي أو العقارات. ومن ثم فإن التنظيم القانوني لتملك المستثمر الأجنبي أو انتفاعه بالعقار يجب أن يحقق التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية وحاجة الاستثمار إلى الاستقرار. ولهذا جاءت القوانين الاستثمارية عادةً لتضع آليات تسمح للمستثمر بالحصول على الأراضي أو حق الانتفاع بها أو استئجارها ضمن حدود يقررها القانون، بما ينسجم مع المادة (٢٣) من الدستور ولا يخالف قاعدتها العامة بشأن تملك غير العراقي للعقار.[٢٣]

ويلاحظ أن الدستور حظر التملك لأغراض التغيير السكاني في المادة (٢٣/ثالثاً /ب)، وهو قيد ذو طبيعة دستورية وسياسية واجتماعية، يهدف إلى حماية البنية السكانية ومنع استخدام الملكية العقارية أداة لإحداث تغييرات ديموغرافية غير مشروعة. وعلى الرغم من أن هذا الحكم لا يتعلق مباشرة بالاستثمار، إلا أنه يكشف عن أن حماية الملكية الخاصة في الدستور العراقي ليست حماية منفصلة عن اعتبارات المصلحة العامة والنظام العام، بل هي حماية تمارس في إطار الضوابط الدستورية الأعلى.[٢٤]

وتتجلى العلاقة بين حماية الملكية الخاصة والمال العام في المادة (٢٧) من الدستور، التي قررت أن للأموال العامة حرمة، وأن حمايتها واجب على كل مواطن، كما أوجبت تنظيم أحكام حفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها بقانون. ويُستفاد من ذلك أن الدستور أقام توازناً بين حماية الملكية الخاصة من جهة وحماية المال العام من جهة أخرى؛ فالدولة مطالبة بصيانة الملكية الخاصة وعدم نزعها إلا للمنفعة العامة والتعويض العادل، وهي في الوقت ذاته ملزمة بحماية الأموال العامة وعدم التصرف بها إلا وفقاً للقانون.[٢٥]

ومن زاوية الاستثمار، فإن هذا التوازن الدستوري مهم للغاية، لأن مشروعات الاستثمار قد تتعلق أحياناً بأراضٍ أو أموال مملوكة للدولة، وقد تمنح الدولة المستثمر حق الانتفاع بها أو استغلالها بموجب عقود أو إجازات استثمارية. وفي هذه الحالة لا بد أن يكون التصرف في المال العام قائماً على أساس قانوني واضح، وأن يحقق المصلحة العامة، وأن لا يتحول إلى إضرار بالمال العام أو مساس غير مشروع بحقوق المستثمر. وبذلك تعمل المواد (٢٣) و(٢٧) و(٢٦) معاً على رسم الإطار الدستوري للعلاقة بين الملكية الخاصة والمال العام والاستثمار.[٢٦]

وتعد المادة (٢٨) من الدستور ذات صلة غير مباشرة بحماية الملكية الخاصة، لأنها قررت مبدأ الشرعية الضريبية، فنصت على أنه لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون. فالضريبة والرسوم قد تؤثران في المركز المالي للمستثمر وفي القيمة الاقتصادية لملكيته، ولذلك اشترط الدستور أن يكون فرضها أو تعديلها بقانون. ويشكل هذا النص ضمانة مهمة ضد فرض أعباء مالية غير مشروعة قد تؤدي عملياً إلى الانتقاص من الملكية الخاصة أو الإضرار بالاستثمار.[٢٧]

كما أن المادة (٤٦) تمثل قيداً عاماً على أي تقييد يرد على الملكية الخاصة أو حرية الاستثمار، لأنها تشترط أن يكون التقييد بقانون أو بناءً عليه، وأن لا يمس جوهر الحق أو الحرية. وتطبيقاً لذلك، فإن تنظيم الملكية أو فرض القيود على استعمالها يجب أن يبقى في حدود التنظيم المشروع، أما إذا بلغ حد حرمان المالك من سلطاته الأساسية أو إفقاد الملكية قيمتها الاقتصادية دون تعويض، فإنه يقترب من نزع الملكية أو المصادرة غير المشروعة، ويصبح مخالفاً للضمانات الدستورية.[٢٨]

وتأسيساً على ذلك، يمكن القول إن الحماية الدستورية للملكية الخاصة في العراق تقوم على منظومة متكاملة من الضمانات، تبدأ بصيانة الملكية والاعتراف بسلطات المالك في الانتفاع والاستغلال والتصرف، وتمر بحظر نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، وتنتهي بضمان حق التقاضي وعدم تحصين القرارات الإدارية من الطعن. وهذه المنظومة تعكس

إدراك المشرع الدستوري لأهمية الملكية الخاصة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، مع احتفاظ الدولة في الوقت ذاته بسلطتها في التنظيم عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك.[٢٩]

ومن ثم فإن حماية الملكية الخاصة ليست غاية فردية محضة، بل هي ضمانة دستورية للاستثمار والتنمية والاستقرار الاقتصادي. فالمستثمر لا يباشر نشاطه إلا في ظل نظام قانوني يطمئنه إلى أن أمواله لن تُنزع أو تُقيد إلا وفقاً للقانون ولغرض عام مشروع وبمقابل عادل. وفي المقابل، فإن هذه الحماية لا تمنع الدولة من التدخل لتنفيذ مشروعات المنفعة العامة أو تنظيم استعمال الأموال، شريطة احترام القيود الدستورية التي تجعل من المنفعة العامة والتعويض العادل والرقابة القضائية عناصر لا غنى عنها لمشروعية أي مساس بالملكية الخاصة.[٣٠]

الخاتمة

أولاً. النتائج

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، يمكن بيانها على النحو الآتي:

١. وجود أساس دستوري لحماية المستثمرين: تبين أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أرسى مبادئ قانونية مهمة يمكن الاستناد إليها في حماية المستثمرين، ولا سيما حماية الملكية الخاصة المنصوص عليها في المادة (٢٣)، وتشجيع الاستثمار وتنمية القطاع الخاص وفق المادتين (٢٥) و(٢٦)، وهو ما يوفر أساساً دستورياً لتنظيم الحقوق الاستثمارية وحمايتها.

٢. تعدد مصادر الحماية القانونية الوطنية: أظهر البحث أن حماية المستثمرين في العراق لا تستند إلى قانون الاستثمار وحده، وإنما تقوم على مجموعة من التشريعات، من بينها القانون المدني والقواعد المنظمة للملكية والعقود والمسؤولية القانونية، الأمر الذي يجعل الحماية ذات طبيعة قانونية متعددة المصادر.

٣. إقرار ضمانات تشريعية للمستثمرين: تبين أن قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل تضمن ضمانات وحقوقاً تتعلق بممارسة النشاط الاستثماري، وتحويل الأموال وفق الشروط القانونية، والتصرف في المشروع الاستثماري، والاستفادة من بعض الإعفاءات والتسهيلات، بما يعزز المركز القانوني للمستثمر.

٤. ارتباط فاعلية الحماية القانونية بالتطبيق الإداري: أظهرت الدراسة أن وجود الضمانات التشريعية لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق الحماية الفعلية، إذ تتوقف فاعليتها على وضوح الإجراءات الإدارية، وسرعة إنجاز المعاملات، والتزام الجهات المختصة بتطبيق الأحكام القانونية بصورة مستقرة ومتسقة.

٥. تأثير تعدد الجهات المختصة في الاستقرار الاستثماري: تبين أن تعدد المؤسسات والجهات الحكومية ذات العلاقة بالمشروعات الاستثمارية قد يؤدي إلى تداخل الاختصاصات واختلاف الإجراءات، بما ينعكس على وضوح المركز القانوني للمستثمر ويزيد من الأعباء الإدارية المرتبطة بممارسة النشاط الاستثماري.

٦. أهمية الحماية القضائية في ضمان حقوق المستثمرين: أظهر البحث أن فاعلية الضمانات الاستثمارية تتطلب وجود وسائل قانونية وقضائية تمكّن المستثمر من الاعتراض على القرارات غير المشروعة والمطالبة بالتعويض عند توافر شروط المسؤولية القانونية، مما يجعل الحماية القضائية عنصراً مكملاً للحماية التشريعية.

٧. ضرورة التوازن بين حقوق المستثمر وسلطات الدولة: تبين أن حماية المستثمر لا تعني تقييد سلطة الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي بصورة مطلقة، وإنما تقتضي ممارسة هذه السلطة وفق مبادئ المشروعية والمساواة والتناسب، وبما يحقق المصلحة العامة دون المساس غير المشروع بالحقوق الاستثمارية.

٨. ارتباط جذب الاستثمار بتحقيق الأمن القانوني: خلص البحث إلى أن وضوح القواعد القانونية واستقرار تطبيقها وإمكان التنبؤ بالآثار القانونية للقرارات الحكومية تمثل عوامل مهمة في تعزيز ثقة المستثمرين، إلى جانب الحوافز الاقتصادية والضريبية التي توفرها الدولة.

ثانياً. التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بما يأتي:

١. تعزيز الضمانات الدستورية في التشريعات الاستثمارية: يوصي الباحث بمراجعة التشريعات المنظمة للاستثمار لضمان انسجامها مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الملكية الخاصة وتشجيع الاستثمار، ولا سيما المادتين (٢٣) و(٢٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بما يضمن وضوح الحقوق والحماية المقررة للمستثمرين.

٢. توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المستثمرين: يوصي الباحث بإجراء مراجعة تشريعية شاملة لقانون الاستثمار والقوانين المرتبطة به، بهدف معالجة حالات التعارض أو الغموض وتوضيح العلاقة بين القواعد الخاصة بالاستثمار والأحكام العامة المنظمة للعقود والملكية والمسؤولية القانونية.

٣. تطوير الضمانات التشريعية والإجرائية: يوصي الباحث بتطوير الأحكام المتعلقة بحقوق المستثمرين والتزاماتهم، ووضع ضوابط واضحة للإجراءات التي قد تؤثر في مشروعاتهم، مع

تعزيز ضمانات الشفافية والتعويض القانوني عند تحقق موجباته، بما يسهم في استقرار المراكز القانونية للمستثمرين.

٤. تبسيط الإجراءات الإدارية وتفعيل النافذة الواحدة: يوصي الباحث بتعزيز التنسيق بين الهيئة الوطنية للاستثمار والهيئات والجهات الحكومية المختصة، وتفعيل نظام النافذة الواحدة بصورة أكثر كفاءة، مع تحديد مدد واضحة لإنجاز المعاملات وتوضيح مسؤولية كل جهة، للحد من التداخل الإداري والتأخير غير المبرر.

٥. تعزيز الرقابة على القرارات الإدارية الاستثمارية: يوصي الباحث بتطوير آليات الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات المتعلقة بمنح الإجازات الاستثمارية أو تعديلها أو إلغائها، وإلزام الجهات المختصة بتسبيب قراراتها وفقاً للقانون، بما يوفر ضمانات أكثر فاعلية لحماية المستثمرين من القرارات التعسفية أو غير المشروعة.

٦. تطوير وسائل تسوية المنازعات الاستثمارية: يوصي الباحث بتعزيز كفاءة إجراءات الفصل في المنازعات الاستثمارية، وتشجيع الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، ولا سيما الوساطة والتحكيم في الحالات التي يجيزها القانون، مع ضمان عدم الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء المختص.

٧. وضع ضوابط واضحة لتنظيم تدخل الدولة في النشاط الاستثماري: يوصي الباحث بأن تكون القرارات والإجراءات الحكومية المؤثرة في الحقوق الاستثمارية قائمة على أساس قانوني واضح، وأن تراعي مبادئ المشروعية والتناسب والمصلحة العامة، مع ضمان عدم المساس بالحقوق المكتسبة إلا وفقاً للشروط والضمانات التي يقررها القانون.

٨. تعزيز الأمن القانوني واستقرار البيئة الاستثمارية: يوصي الباحث بنشر التعليمات والقرارات التنظيمية المتعلقة بالاستثمار بصورة واضحة وميسرة، وتطوير آليات الإعلان عن التعديلات التشريعية والإجرائية، مع مراعاة المراكز القانونية القائمة عند إجراء التغييرات التنظيمية، بما يعزز قدرة المستثمرين على التخطيط لمشروعاتهم واتخاذ قراراتهم الاقتصادية بثقة.

هوامش البحث

[١]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٤٦)

[٢]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الماده ٢٦

[٣]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٢٦)

[٤]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٢٤)

[٥]. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧).

[٦]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٠٠)

[٧]. عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (مطابع السعداني، ٢٠٠٤).

[٨]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٤٦)

[٩]. يحيى الجمل، "الحماية الدستورية لحق الملكية الخاصة"، مجلة المحكمة الدستورية المصرية، السنة الثانية، العدد الرابع.

[١٠]. محمد عبد اللطيف، النظام الدستوري للخصخصة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨).

[١١]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢٣/أولًا.

[١٢]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ١٠.

[١٣]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادتان ٢٣ و٢٦.

[١٤]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادتان ٢٣/أولًا و٤٦.

[١٥]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢٣/ثانيًا.

[١٦]. نبيلة عبد الحليم كامل، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ٣٧.

[١٧]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢٣/ثانيًا.

[١٨]. محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة: دراسة تأصيلية مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ٣٤.

[١٩]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢٣/ثانيًا.

[٢٠]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادتان ١٩/ثالثًا و١٠٠.

[٢١]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٤.

[٢٢]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢٣/ثالثًا/أ.

[٢٣]. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، المواد المتعلقة بتخصيص الأراضي والحقوق العقارية للمشروعات الاستثمارية

[٢٤]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢٣/ثالثًا/ب.

[٢٥]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢٧.

[٢٦]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ٢٣ و٢٦ و٢٧.

[٢٧]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢٨.

[٢٨]. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٤٦.

[٢٩]. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧)، ٣١.

[٣٠]. يحيى الجمل، "الحماية الدستورية لحق الملكية الخاصة"، مجلة المحكمة الدستورية المصرية، السنة الثانية، العدد الرابع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً. الدساتير والتشريعات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٤، ١٩/ثالثاً ، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٤٦، ١٠٠).

٢. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

ثانياً. الكتب والمؤلفات القانونية العربية

١. بسيوني، عبد الغني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعداني، ٢٠٠٤.

٢. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٣. شهاب، مفيد، القانون الدولي العام: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٤. عبد اللطيف، محمد، النظام الدستوري للخصخصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٥. عبد اللطيف، محمد، نزع الملكية للمنفعة العامة: دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٦. عبد الوهاب، محمد رفعت، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٧. عبد الوهاب، محمد رفعت، القانون الدستوري: المبادئ العامة والنظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٨. كامل، نبيلة عبد الحليم، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

ثالثاً : البحوث والدراسات المنشورة في المجلات العلمية

١. الجمل، يحيى، «الحماية الدستورية لحق الملكية الخاصة»، مجلة المحكمة الدستورية المصرية، السنة الثانية، العدد الرابع.

رابعاً. الأحكام والقرارات القضائية العراقية

١. المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم (٣٨/اتحادية/٢٠١٩).

List of Sources and References

I. Constitutions and Legislation

١. Constitution of the Republic of Iraq of 2005, Articles (14, 19/Third, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 46, 100.(

٢. Iraqi Investment Law No. (13) of 2006, as amended.

II. Arabic Legal Books and Publications

١. Basyouni, Abdel Ghani, *The Intermediary [Treatise] on Political Systems and Constitutional Law*, Al-Saadani Presses, 2004.

٢. Al-Sanhuri, Abdel Razzaq Ahmed, *The Intermediary [Treatise] on the Explanation of Civil Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.

٣. Shihab, Mufid, *Public International Law: A Comparative Study*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.

٤. Abdel Latif, Mohamed, *The Constitutional Framework for Privatization*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.

٥. Abdel Latif, Mohamed, *Expropriation for Public Utility: A Comparative Foundational Study*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.

٦. Abdel Wahab, Mohamed Rifaat, *Constitutional Law*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2007.
٧. Abdel Wahab, Mohamed Rifaat, *Constitutional Law: General Principles and Political Systems*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2018.
٨. Kamel, Nabila Abdel Halim, *The Role of the Administrative Judge in Reviewing the "Public Utility" Requirement in Cases of Expropriation*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.

Third: Research and Studies Published in Academic Journals

١. Al-Jamal, Yahya, "Constitutional Protection of the Right to Private Property," *Journal of the Supreme Constitutional Court of Egypt*, Year 2, Issue 4.

Fourth: Iraqi Judicial Rulings and Decisions

١. The Federal Supreme Court of Iraq, Decision No. (38/Federal/2019.(